الحقوق الذهنية(حقوق الملكية الفكرية)

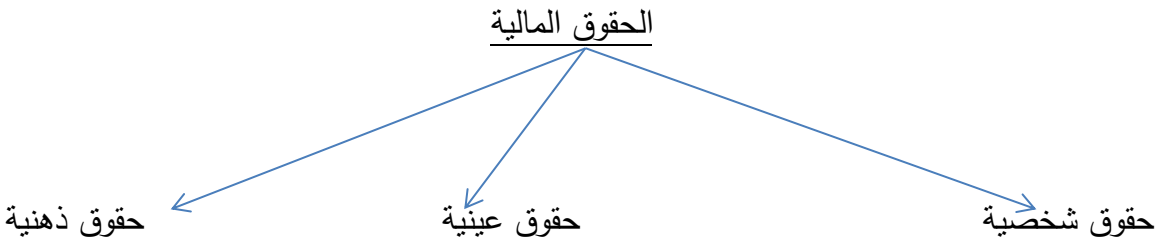

اتجه الفقه إلى اعتبار حقوق الملكية الفكرية طائفة ثالثة من الحقوق المالية تضاف إلى الحقوق الشخصية والحقوق العينية، فما المقصود بهذه الحقوق، و ماهي أنواعها.

• تعريف حقوق الملكية الفكرية:

الحقوق الذهنية هي سلطات يقررها القانون للشخص على شيء معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله، كالمؤلفات العلمية و الأدبية و الموسيقية و الابتكارات و النماذج الصناعية و التجارية، حيث يطلق عليها أيضا حقوق الملكية الفكرية فهي تخول لصاحبها الاستئثار بناتجه الذهني أو الفكري أيا كان نوعه بحيث ينتسب إليه ما أنتجه كالإنتاج الفني كبراءة الاختراع وغيرها، كما تخول لصاحبها أيضا استغلال ما أنتجه ماليا.

• أنواع حقوق الملكية الفكرية

1-حقوق الملكية الأدبية و الفنية:

وتشمل حق المؤلف الذي يقتصر على صاحب ابداع أصلي لمصنف أدبي أو فني طبقا لأحكام المادة 12 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. وصفة المؤلف تقتصر على الشخص الطبيعي غير أن المشرع منحها أيضا لشخص معنوي وفي بعض الحالات المحددة قانونا. و إلى جانب حق المؤلف أقر المشرع الحقوق المجاورة التي يقوم بها الفنانين من عزف وتمثيل وغناء.

2- حقوق الملكية الصناعية:

هي حقوق استئثار صناعي تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة مثل براءة الاختراع، الرسوم، النماذج الصناعية، العلامات التجارية.

الفصل الثالث

أركان الحق

نتطرق في هذا الفصل إلى كل من صاحب الحق أو الشخص في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سأخصصه لدراسة محل الحق.

المبحث الأول: صاحب الحق

إن الشخص في علم القانون هو من يعترف له القانون بالشخصية القانونية أو الوجود المدني. ويمكنه هذا الوجود من أن يكتسب الحقوق التي أقرها القانون و أن يتحمل الالتزامات.

وبالعودة إلى القانون المدني، نجد المشرع الجزائري اعترف بالشخصية القانونية لكل من الشخص الطبيعي و المعنوي.

المطلب الأول: الشخص الطبيعي

لا تثبت الحقوق و الالتزامات من الناحية القانونية إلا لمن تمتع بالشخصية القانونية. والشخص الطبيعي الذي نعنيه من الناحية القانونية هو الانسان، فهو قابل لأن يكون طرفا إيجابيا أو سلبيا بالنسبة للحق باعتباره كائنا بشريا يصلح لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات دون مراعاة لسنه أو حالته الدينية أو أو جنسيه أو مهنته أو حالته الاجتماعية أو الاقتصادية.

الفرع الأول: بدئ الشخصية القانونية

م 25 ق م : " تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

وعليه حتى نكون بصدد شخصية قانونية، وجب اجتماع شرطين هما تمام الولادة، وتحقق الحياة.

إذن لا يكفى أن ينفصل الجنين عن أمه، وإنما يلزم لتمتعه بالشخصية القانونية تحقق حياته فعلا ولو لمدة قصيرة.

•الاستثناء الخاص بالجنين أو الحمل المستكن

إذا كان الأصل، أن بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تكون بتمام الولادة وبتحقق الحياة، إلا أن القانون خرج عن الأصل و أورد استثناء يتعلق بالجنين أو الحمل المستكن، معترفا له ببعض الحقوق، انطلاقا من حياته يمكن تكييفها على أنها تقديرية أو حكمية، وهذا ما قصدته المادة 25 الفقرة 2 " على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

وتطبيقا لنص المادة 173، 128 من قانون الأسرة الجزائري. اعترف المشرع الجزائري للجنين بحقه في الارث وحفظ له نصيبه رغم عدم انفصاله عن أمه، ولم يكتفي المشرع بإقرار حق الجنين في الميراث، بل اعترف له أيضا بالحق في الحياة وهو ما اقتضى تجريم فعل الاجهاض طبقا للمادة 304، 305 قانون العقوبات.

فأجاز المشرع الجزائري للجنين الحق في الاستفادة من الوصية (م 187 ق أ)، إلا أن الاعتراف للجنين بالحق في ببعض الحقوق، إنما هو اعتراف مؤقت معلق على شرط ولادته حيا، فإذا ولد حيا تأكدت شخصيته وثبتت له الحقوق وقت الحمل، وإن ولد ميتا اعتبر كأن لم يكن وهذا ما قصدته المادة 25 الفقرة 2 ق م.

<u>إثبات واقعة الميلاد و التصريح بالمواليد</u>

م 26" تثبت الولادة و الوفاة بالسجلات المعدة لذلك، و إذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الاثبات بأية طريقة حسب الاجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية."

<u>خصائص الشخص الطبيعي:</u>

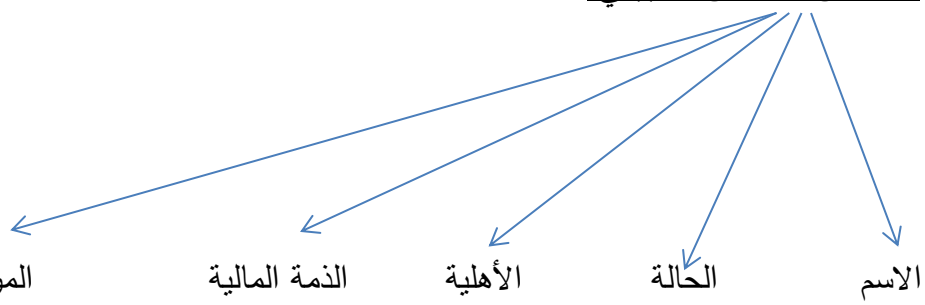

أولا: الاسم

تنص المادة 28 ق م: " يجب أن يكون لكل شخص لقب و اسم و لقب الشخص يلحق أولاده.

يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبويين غير مسلمين".

ورجوعا للمرسوم 71-157 المتعلق بتغيير الألقاب، فرض على الراغب في تغيير اللقب لسبب ما، تقديم طلب مسبب لوزير العدل حامل الأختام الذي يكلف بدوره النائب العام لجهة الاختصاص المعنية بإجراء تحقيق وينشر الطلب في الجرائد المحلية لمكان ولادة المعني وعند الاقتضاء مكان سكناه بمبادرة منه. ويمكن للغير بعد الاطلاع على مضمون الاعلان تسجيل اعتراضه خلال مدة 6 أشهر من تاريخ النشر، وبعد التحقيق في الملف، يرفع الملف إلى لجنة مشكلة من ممثلين عن وزارة العدل ووزارة الداخلية، و إذا لم يحصل أي اعتراض خلال المدة المذكورة، يجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

الاسم المدني: لصيق بالشخص الطبيعي، غير قابل للانفصال، و لا يقبل القويم المالي ولا يخضع لأي معاملة مالية.

الاسم التجاري: يخضع للمعاملة التجارية(م 78، 96 ق ت). وكثيرا ما نرى على الصعيد العملي أن يتخذ بعض التجار أسماء لمحلاتهم التجارية مشتقة من أسمائهم المدنية أو أسماء أبنائهم مثل " جميل للأثاث".

وتنص المادة 47 ق م ، على أنه يمكن لكل من وقع اعتداء غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء عما يكون قد لحقه من ضرر.

وتنص المادة 48 ق م : لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه، أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

ثانيا: الحالة

يقصد بالحالة مجموعة الميزات الطبيعية و الصفات التي ينفرد بها الشخص داخل دولة أو أسرة. فيتحدد بها مركزه القانوني وتتحدد حالة الشخص بانتسابه إلى:

الحالة ← دولة معينة، وهي (الحالة السياسية) أو الجنسية.
الحالة ← انتماؤه إلى أسرة معينة(الحالة العائلية).
الحالة ← انتماؤه إلى دين معين(الحالة الدينية).

• الحالة السياسية

يقصد بالحالة السياسية جنسية الشخص أي تحديد ولاؤه السياسي وربطه بدولة معينة. وتقوم كل الدول من خلال تشريع الجنسية بتبيان قواعد الجنسية الأصلية بأنواعها و حالاتها وشروطها و كذلك الجنسية المكتسبة.

• الحالة العائلية

يقصد بالحالة العائلية للشخص، الصفة التي تحدد مركز الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة. لما له بالغ الأثر بالنسبة لحقوقه و التزاماته ووضعه القانوني بشكل عام.

مثال 1:إذا كان الشخص زوجا وقع عليه واجب النفقة على الزوجة و أولاده و لا ينجم عن الحالة العائلية الاعتراف للشخص بمجموع الحقوق فقط، بل قد تمنعه الحالة العائلية من بعض التصرفات.

مثال2: تمنع الحالة العائلية الشخص من الادلاء بالشهادة للمدلي أو المصرح علاقة عائلية بمن كانت الشهادة لصالحه أو في خدمته. ونتيجة لذلك تنص م 153 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.: " لا يجوز سماع أي شخص إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم .."

مثال 3: م 377 قانون عقوبات: " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء...." فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

من المواد السابقة يتبين لنا أن الحالة العائلية للشخص يكون لها بالغ الأثر على نطاق الحقوق و الواجبات أي على المركز القانوني لصاحب الحق يفرض عليه واجب أو يمنع من تصرف أو تشدد عليه العقوبة.

-أنواع القرابة

قرابة مباشرة

***قرابة النسب**

قرابة غير مباشرة أو قرابة الحواشي

***قرابة المصاهرة**

*** قرابة النسب**

قرابة النسب هي الرابطة التي تربط أو تجمع الفرد بغيره من الأفراد الذين يشتركون معه في وحدة الدم، فهي تنصرف لمن يجمعهم أصل واحد مشترك م 32 ق م .

وتنقسم قرابة النسب إلى قرابة مباشرة وقرابة غير مباشرة أو قرابة حواشي.

أ-قرابة مباشرة

عرفتها المادة **33 ق م** بأنها الصلة بين الأصول والفروع كقرابة الشخص بأبيه أو أمه أو جده وجدته لأب أو أم.

تنص المادة **34 ق م** على ما يلي: " يراعي في ترتيب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل، ماعدا هذا الأصل....."

من خلال نص المادة 34 أعلاه، يتبين لنا كيفية حساب درجة القرابة المباشرة .

مثال1: أحسب درجة قرابة الشخص بأبيه

ج: قرابة نسب مباشرة درجة 1 .

ب-القرابة غير المباشرة وتسمى قرابة الحواشي

عرفتها المادة 33 الفقرة 2 ق م، بأنها قرابة تجمع بين أشخاص تربط بينهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرع عن الآخر ويدخل تحت هذا النوع من القرابة، علاقة الشخص بأخيه أو بأخته أو عمه أو عمته أو خالته أو خاله.

*** قرابة المصاهرة**

قرابة المصاهرة وهي القرابة التي تنشأ عن عقد الزواج، فيرتب هذا الرابط القانوني أثرا يتمثل في إحداث قرابة بين أقارب الزوج و الزوج الآخر. و لا تنشأ هذه القرابة بين أحد أفراد عائلة الزوج و أحد أفرا عائلة الزوجة، بل وجب أن يدخل في الاعتبار للحديث عن قرابة المصاهرة أحد أطراف عقد الزواج، أي إما الزوج أو الزوجة ونربط العلاقة مع أقارب الطرف الآخر.

•الحالة الدينية

القاعدة العامة أن الحالة الدينية للشخص لا يرتب عليها القانون أي أثر، من منطلق أن للشخص حرية اختيار المعتقد الذي يريده استنادا للمادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ثالثا: الأهلية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، و أن يباشر بنفسه الأعمال المتعلقة بهذه الحقوق.

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن الأهلية إما أن تكون أهلية وجوب أو أهلية أداء.

1-أهلية الوجوب

أهلية الوجوب تعرف بأنها صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق و أن يتحمل التزامات. وهذه الصلاحية تتعلق أساسا وتتصل بالشخصية القانونية التي تثبت للشخص الطبيعي بانفصاله كما رأينا عن أمه وتمام و لادته حيا.

بل إن أهلية الوجوب تثبت للجنين فيكتسب هو الآخر مجموعة من الحقوق يقتضيها وضعه كحقه في الحياة، حقه في النسب، حقه في الوصية، حقه في الميراث.....

وتتميز أهلية الوجوب عن أهلية الأداء، أنها لا تتأثر بالمرض أو السن أو القدرة على التمييز أو الحالة العقلية، فهي ثابتة و مقررة للمجنون و السفيه وذي الغفلة و الصغير الغير مميز، فلا يراعي في الاعتراف بها الحالة العقيلة للشخص.

2-أهلية الأداء

يمكن تعريف أهلية الأداء بأنها قدرة الشخص على مباشرة تصرفات قانونية بنفسه تنتج عنها آثارها القانونية من حقوق والتزامات. والقدرة على مباشرة التصرفات القانونية يستوجب أن يصدر التصرف عن إرادة سليمة. ومن هنا فإن أهلية الأداء لا تثبت للجميع بمجرد توافر الشخصية القانونية كما هو الحال بالنسبة لأهلية(الوجوب) بل يراعي في الاعتراف بها جملة من المسائل كالسن و الحالة العقلية وحرية التصرف وخلو الارادة من كل عيب.

-<u>مراحل أهلية الأداء</u>

من الطبيعي القول أن التمييز بالنسبة للشخص الطبيعي يمر بالمراحل التالية:

***مرحلة انعدام التمييز :**

م 42 ق م تنص: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

يعتبر غير مميز، من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة."

ويعتبر الشخص في هذه المرحلة أي من الولادة إلى ما دون 13 سنة منعدم التمييز، ولا يستطيع القيام بالتصرفات القانونية بنفسه و إن قام بها تعد باطلة بطلان مطلق. ويستوى في ذلك أن تكون هذه التصرفات نافعة نفعا محضا أو ضار به ضرر بينا، أو دائرة بين النفع و الضرر. وهذا ما نصت عليه م 82 قانون الأسرة.

•مرحلة نقص الأهلية أو مرحلة التمييز:

إن الشخص في هذه المرحلة(أي من 13 سنة إلى ما دون 19 سنة)، الشخص في هذه المرحلة يبدأ يقترب من مرحلة الرشد.

تنص المادة 43 ق م : " كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذي غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون "

وطبقا للمادة 83 من قانون الأسرة، من أتم التمييز ولم يتم سن الرشد المدني وهو 19 سنة كاملة، فإن تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وتكون باطلة إذا كانت ضارة له، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت تدور بين النفع و الضرر. وفي حالة حدوث نزاع يرفع الأمر إلى القاضي.

•مرحلة تمام الرشد أو كمال الأهلية

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ سن الرشد(19 سنة كاملة) وفقا لما نصت عليه المادة 40 ق م.

وينجم عن ذلك أن تصرفاته تكون صحيحة مهما كانت نافعة أو ضارة بالشخص الذي قام بالتصرف.

-عوارض الأهلية

الجنون: يصيب الشخص فيفقده عقله ويصبح ولو كان بالغ 19 سنة أو فوقها عديم التمييز.

العته: اختلال في القدرة العقيلة للشخص دون زوالها(يعتبر عديم التمييز)

السفيه: السفه لا يصيب العقل كالجنون و العته، وإنما يصيب الشخص في تدبيره مثل تبذير المال على نحو مباغ فيه(يعتبر ناقص الأهلية).

ذي الغفلة: يمكن تعريفها على أنها سذاجة لا يعرف صاحبها ما ينفعه و ما يؤديه(يعتبر ناقص الأهلية).

وتنص المادة 44 ق م : " يخضع فاقدو الأهلية و ناقصوها لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون " .

ثالثا: الذمة المالية

مجموع ما للشخص من حقوق و ما عليه من التزامات ذات قيمة مالية حاضرة أو مستقبلة. وتدخل الحقوق في الجانب الايجابي للذمة المالية، بينما تدخل الالتزامات في الشق السلبي.

رابعا: الموطن

المادة 36 ق م تنص: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى، يقوم محل الاقامة العادي مقام الموطن."

وتحديد الموطن مهم من الناحية القانونية، فهو يعد بمثابة أداة لتوزيع الاختصاص الاقليمي بين الجهات القضائية. وهو المكان القانوني للتبليغ.